

القواعد الاصولية من متن الورقات مع بعض الزيادات للشيخ وليد بن راشد السعيدان

• تعريف الحكم الشرعي: (خطاب الشارع المتعلق
بأفعال المكلفين على جهة الإقضاء او التخيير او
الوضع)

- القواعد الأصولية
- القاعدة الأولى : إن الحكم إلا لله .
- الثانية : الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها الى
الادلة الصحيحة الصريحة.

- الثالثة : كل ما طلب الشارع فعله على وجه الجزم والإلزام فواجب .
- الرابعة : كل ما طلبه الشارع على غير وجه الجزم فمندوب .
- الخامسة : كل ما طلب الشارع تركه على وجه الجزم فمحرم .
- السادسة : كل ما طلب الشارع تركه على غير وجه الجزم فمكروه .
- السابعة : كل ما لا يتعلق به طلب فعل ولا طلب ترك فمباح .
- الثامنة : الواجب المخير ثابت عقلا وواقع شرعا .
- التاسعة : الواجب المؤقت يفوت بفوات وقته إلا من عذر .
- العاشرة : الأفضل في الواجب الموسع فعله في أول وقته إلا بدليل .

- الحادية عشرة : الأصل في الواجبات عدم دخول النيابة إلا بدليل .
- الثانية عشرة : الواجب العيني أفضل من الكفائي .
- الثالثة عشرة :يجوز التطوع بجنس الواجب المخير مع اتساع الوقت .
- الرابعة عشر: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .
- الخامسة عشر: ما لا يتم الحرام إلا به فهو حرام .
- السادسة عشر :التحريم المخير ثابت عقلا وواقع شرعا (الزواج بأحد الأختين،طيب المرأة مع الخروج ، أسلم وتحتة أكثر من أربع)
- السابعة عشر: الواجبات والمحرمات تتفاوت رتبها .
- الثامنة عشر: الكراهة في كلام الشارع والأئمة المتقدمين يراد بها التحريم في الأغلب (كل ذلك

كان سيئه عندربك مكروها) (كره لكم قيل
وقال)

- التاسعة عشر: المندوب مأمور به حقيقة .
- العشرون: الأفضل في المندوبات إخفاؤها إلا
بدليل او مصلحة راجحة .
- الحادية والعشرون : المندوبات أوسع من جنس
الواجبات .
- الثانية والعشرون: لا يلزم المندوب بالشروع إلا
في النسكين الحج والعمرة.
- الثالثة والعشرون : من السنة ترك السنة
لمصلحة خالصة او راجحة .
- الرابعة والعشرون : ما لا يتم المندوب إلا به فهو
مندوب ,
- القاعدة 25 : العبادات الواردة على صفات
متنوعة تفعل على جميع وجوهها في أوقات
مختلفة .

- القاعدة 26 :المندوب عيني وكفائي .
- القاعدة 27 : الكراهة ترفع الحاجة .
- القاعدة 28: المباحات تكون عبادات بالنيات والهيئات الصالحات .
- القاعدة 29 : لا تصح العبادات والمعاملات إلا بتوفر شروطها وانتفاء موانعها .
- القاعدة 30 : الأصل أن العبادة المنعقدة بالدليل لا تبطل إلا بالدليل .
- القاعدة 31:الأصل في التعبدات الصحة إلا بدليل .
- القاعدة 32 : الأصل في الأسباب الشرعية التوقيف .
- القاعدة 33 : الأصل في الشروط الشرعية التوقيف .
- القاعدة 34:الأصل في الموانع الشرعية التوقيف .

- القاعدة 35: الأصل في العبادات الإطلاق إلا بدليل .
- القاعدة 36: غلبة الظن كافية في التعبد والعمل .
- القاعدة 37: الأحكام لا تناط بالأوهام .
- القاعدة 38: اليقين لا يزول بالشك .
- القاعدة 39: لا يعتبر الشك بعد الفعل ومن كثير الشكوك .
- القاعدة 40 : الأصل في الكلام الحقيقة إلا بدليل .
- القاعدة 41: لا مجاز فيما هو غيبي .
- القاعدة 42: الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية عند التعارض .
- القاعدة 43 : الحقيقة العرفية مقدمة على الحقيقة اللغوية عند التعارض .
- القاعدة 44: الأمر المتجرد عن القرينة يفيد الوجوب .

• القاعدة 45: الأمر المتجرد عن القرينة يفيد الفورية .

• القاعدة 46: الأمر المتجرد عن القرينة لا يفيد التكرار .

• القاعدة 47: الأمر بالشيء أمر به وبلوازمة

• القاعدة 48: ما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور .

• القاعدة 49: لا تكليف إلا بعلم وذكر واختيار .

• القاعدة 50: كل جهل معجوز عن رفعه فعذر .

• القاعدة 51: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة .

• القاعدة 52: الإسلام شرط صحة لا وجوب .

• القاعدة 53: العقل شرط لوجوب الأشياء الشرعية وصحتها .

• القاعدة 54: التمييز شرط لصحة الشرعيات إلا في النسكين .

• القاعدة 55: البلوغ شرط وجوب لا صحة .

- القاعدة 56: الأمر بالشيء نهي ضده والنهي عن الشيء أمر بواحد من أضداده .
- القاعدة 57: النهي المتجرد عن القرينة يفيد التحريم .
- القاعدة 58: النهي المتجرد عن القرينة يفيد الفورية والدوام .
- القاعدة 59: النهي المتجرد عن القرينة يفيد الفساد .
- القاعدة 60: الأصل بقاء العام على عمومه ولا يجوز تخصيصه إلا بدليل .
- القاعدة 61: أقوى صيغ العموم ما أفاد العموم بذاته .
- القاعدة 62: الألف واللام الاستغراقية الداخلة على المفرد والجمع تفيد العموم .
- القاعدة 63: المفرد المضاف يعم .
- القاعدة 64: الجمع المضاف يفيد العموم .

- القاعدة 65: أسماء الشرط تفيد العموم (من ، ما ، أي ، أينما)
- القاعدة 66: الأسماء الموصولة تفيد العموم (الذي ، التي ، الذين ، من ، ما)
- القاعدة 67: النكرة في سياق النهي تفيد العموم
- القاعدة 68: النكرة في سياق النفي تفيد العموم .
- القاعدة 69: النكرة في سياق الشرط تفيد العموم .
- القاعدة 70: العام ينبي على الخاص .
- القاعدة 71: ذكر العام ببعض أفرادهِ تنصيص لا تخصيص .
- القاعدة 72: الاستثناء إذا تعقب جملا عاد للجميع إلا بدليل أو قرينة .
- القاعدة 73: تخصيص المنقول بالمنقول جائز عقلا وواقع شرعا .

- القاعدة 74: الأصل بقاء المطلق على إطلاقه ولا يجوز تقييده إلا بدليل .
- القاعدة 75: ينبى المطلق على المقيد إن اتفاق في الحكم والسبب .
- القاعدة 76: الأصل في الكلام الظاهر إلا بدليل أو قرينة .
- القاعدة 77: صرف الكلام عن معناه الظاهر إلى معنى آخر بلا دليل تحريف .
- القاعدة 78: الإجمال في الأدلة نسبي عرضي .
- القاعدة 79: المجمل محمول على المبين .
- القاعدة 80: أفعال النبي الجبلية لا حكم لها في ذاتها وإنما في هيئاتها .
- القاعدة 81: ما فعله النبي موافقا لعادات قومه فالمعتبر فيه موافقة عادات القوم لا أعيان الأفعال .

• القاعدة 82: كل حكم ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يثبت في حق أمته إلا بدليل الاختصاص .

• القاعدة 83: الأصل في الخصائص التوقيف .

• القاعدة 84: الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم التشريع .

• القاعدة 85: إقرار النبي صلى الله عليه وسلم حجة على الجواز .

• القاعدة 86: النسخ جائز عقلا وواقع شرعا .

• القاعدة 87: المنصوص يجوز نسخه بالمنصوص مطلقا .

• القاعدة 88: الأصل حرمة النسخ بمجرد الاحتمال .

• القاعدة 89: نسخ اللفظ والحكم ونسخ أحدهما دون الآخر جائز عقلا وواقع شرعا .

- القاعدة 90: العموم المحفوظ مقدم على العموم المخصوص .
- القاعدة 91: الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن .
- القاعدة 92: إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ما أمكن .
- القاعدة 93: إذا تعذر الجمع بين الدليلين فيصار إلى النسخ بشرطه .
- القاعدة 94: الإجماع الصحيح حجة يجب قبولها وتحرم مخالفتها .
- القاعدة 95: من خالف الإجماع القطعي المنقول بالتواتر فقد كفر .
- القاعدة 96: الإجماع الثابت بعد الخلاف حجة .
- القاعدة 97: الإجماع السكوتي حجة .
- القاعدة 98: حكاية نفي العلم بالخلاف ليست بإجماع .

- القاعدة 99: انقراض العصر ليس بشرط في انعقاد الإجماع .
- القاعدة 100: قول الصحابي حجة بشرطه .
- القاعدة 101: قول الصحابي الذي لا مجال للرأي فيه له حكم الرفع .
- القاعدة 102: قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا له حكم الرفع .
- القاعدة 103: قول الصحابي من السنة كذا وكذا له حكم الرفع .
- القاعدة 104: إذا تعارض رأي الراوي وروايته فالمعتمد تقديم روايته على رأيه.
- القاعدة (105) تفسير الراوي مقدم على غيره ما لم يخالف ظاهر الحديث .
- القاعدة (106) خبر الآحاد الصحيح حجة مطلقا .
- القاعدة (107) خبر الآحاد الصحيح حجة فيما تعم به البلوى .

• القاعدة (108) خبر الواحد الصحيح مقدم على عمل أهل المدينة .

• القاعدة (109) المتواتر يفيد العلم الضروري .

• القاعدة (110) خبر الآحاد يفيد الظن الغالب إلا

إن اقتربت به قرائن ترفعه إلى إفادة العلم (

كتلقي الأمة له بالقبول ، أو اتفاق الشيخين على

تخريجه)

• القاعدة (111) مرسل الصحابي حجة .

• القاعدة (112) مرسل التابعي ليس بحجة .

• القاعدة (113) رواية المدلس لا تقبل إلا إن صرح

بالتحديث .

• القاعدة (114) الإبهام في الإسناد مؤثرة في غير

طبقة الصحابة .

• القاعدة (115) الإبهام في المتن لا يضر بصحة

الرواية .

- القاعدة (116) ليس من شرط العمل بالمنقول العلم بعلته أو حكمته .
- القاعدة (117) السنة حجة .
- القاعدة (118) القياس الصحيح حجة .
- القاعدة (119) كل قياس صادم النص فهو فاسد الاعتبار .
- القاعدة (120) القياس مع الفارق باطل .
- القاعدة (121) الحكم يدور مع علته وجودا وعدما .
- القاعدة (122) الأحكام تناط بعلاها لا بالحكمة منها .
- القاعدة (123) قياس الشبه حجة ضعيفة .
- القاعدة (124) الأصل في الأشياء الحل والإباحة إلا بدليل .
- القاعدة (125) الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل .

- القاعدة (126) النص مقدم على القياس عند التعارض .
- القاعدة (127) المثبت مقدم على النافي عند التعارض .
- القاعدة (128) فاسألوا اهل الذكر إن كنتم لا تعلمون .
- القاعدة (129) السؤال يكون للاستعلام لا لغيره .
- القاعدة (130) لا تسأل عما لم يقع .
- القاعدة (131) ولا تقف ما ليس لك به علم .
- القاعدة (132) الحكم على الشيء فرع عن تصوره .
- القاعدة (133) التقليد يجوز في الفروع والأصول .
- القاعدة (134) التمذهب جائز فليس بواجب ولا بمحرم .
- القاعدة (135) من توفرت فيه شروط الاجتهاد فمجتهد ومن لا فلا .

- القاعدة (136) الاجتهاد يتجزأ .
- القاعدة (137) إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد.
- القاعدة (138) كل مجتهد مصيب في سلوك طرق الاجتهاد لا في نتائج الاجتهاد .
- (139) الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد .
- القاعدة (140) (تقليد المجتهد يجوز اضطرارا لا اختيارا .
- القاعدة (141) لا إنكار في مسائل الاجتهاد .
- القاعدة (142) الجدل يجوز اضطرارا لا اختيارا .
- القاعدة (143) لا تجادل معاندا .
- القاعدة (144) كل مبطل يستدل على باطله بالنص فهو عليه لا له عند التأمل.
- القاعدة (145) لا تقدموا بين يدي الله ورسوله .
- القاعدة (146) الترجيح بعد الاستدلال لا قبله .

- القاعدة (147) كل يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب الشرع .
- القاعدة (148) أقوال العلماء يستدل لها لا بها .
- القاعدة (149) الحكم المبني على الأعراف أو المصالح جلبا والمفاسد دفعا يتغير بتغيرها .
- القاعدة (150) حسن الأدب ثمرة العلم .
- القاعدة (151) العمل بالعلم متلازمان .